



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
لجنة مراقبة هيئات الضمان

رقم المحفوظات: ١٣٨١/ل.م.ض. / ٢٠١٤
بيروت، في ٢٠ أيار ٢٠١٤

كتاب الى جميع هيئات الضمان العاملة في لبنان

الموضوع: اعتماد المصاريف الإدارية بالشكل الكامل والصحيح

لدى احتساب احتياطي العجز في الأقساط.

المرجع: - المادة ٢٣- الفقرة "رابعاً" من قانون تنظيم هيئات الضمان.

- المرسوم رقم ١٠١٠٩ تاريخ ٢٢/٣/٢٠١٣.

إشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وحرصاً على دقة احتساب الإحتياطيات الفنية لاسيما احتياطي العجز في الأقساط، ونظراً لعدم التزام بعض هيئات الضمان بما ورد في المرسوم المذكور أعلاه، تعلمكم لجنة مراقبة هيئات الضمان بالأمور التالية:

أولاً: يتوجب على جميع هيئات الضمان إدخال كافة المصاريف الإدارية وعدم إغفال أية بنود غير تلك المذكورة في ملحق المرسوم أعلاه توصلنا إلى احتساب احتياطي العجز في الأقساط بالشكل الصحيح وغير المنقوص في النموذج A13.

ثانياً: في حال مخالفة أية هيئة لما ورد في هذا التعميم سيتوجب عليها إعادة فتح حساباتها لإجراء القيود التعديلية اللازمة وذلك ابتداءً من السنة المالية المنتهية كما في ٣١/١٢/٢٠١٣.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام.

رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان

وليد جنادري

وليد جنادري

